

## 541 - حكم الشك في عدد الرضعات المحرمات - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

آأ ارظعتني امرأة عندما كنت طفلاً بشهادة تلك المرأة ووالدتي رضعات غير معلومة هل هن واحدة أو ثلاثة أم أقل أو أكثر؟ وكان الرضاع في يوم واحد فقط من العصر وحتى ميعاد النوم في الليل - [00:00:00](#)

فهل يحق لي الزواج من أحد بناتها؟ وخصوصاً البنت الأخيرة التي انجبتها نرجو الافادة وفقكم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد - [00:00:17](#)

وقد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه قال يحرم من الرءاء ما يحرم من النسب وقال عليه الصلاة والسلام لا تحرموا رضعا ولا رضعتان وقال ايضا فيما ثبت عن عائشة رضي الله عنها - [00:00:33](#)

قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمنا ثم ثم نسخنا بخمس معلومات فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك وقال عليه الصلاة والسلام انما الرضاعة من المجاعة - [00:00:50](#)

لا رضاعة الا في الحولين الى غير ذلك هذه الاحاديث ما جاء في معناها تدلنا على انه لا بد من خمس رضعات فاكثروا فاذا كانت المرأة المرضعة تشك في الرضاء الواقع منها هل هو واحدة او اكثر من ذلك - [00:01:05](#)

فانه لا يحفظ به تحريم الرضاعة ولا تنشر به الحرمة ولا حرج ان ينكح بعض بناتها لانها لم تثبت انها ام له حتى يثبت انها ارضعته خمس رضعات او اكثر - [00:01:21](#)

وبهذا يعلم الشاغل انه لا حرج عليه المرأة التي ارضعتها للرضاع الذي غير معروف وان تركها من باب ترك الشبهة من باب دع ما يريبك فلا حرج حسن والا فلا عليه حرج في ذلك انما من باب ترك الشبهات وترك الريبة اذا ترك ذلك فذهبه حسن اما لم يقول النبي صلى الله عليه وسلم دعم يجيبك - [00:01:35](#)

ولا يريبه فانها قد تكون ارضعته عدة رطعات بلغت الخمس لكن لم تحفظ ذلك فاذا ترك ذلك احتياطا وبدأ يشبهه فهو مشهور ومأجور وقد قال عليه الصلاة والسلام من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه - [00:01:59](#)